

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢

باعتراض خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

العام الأول من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والتضمنة معدل نمو للإنتاج ٥,٤٪ والناتج ٦,٤٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمجموع قدره ١٧٤ مليار جنيه ، منه ٤٠٢ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,٩ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٦ مليار جنيه لوحدات قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠٣ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٤٤,٢ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢).

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة ووفقاً لما هو موضع بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة الازمة لمشروعات الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥ مليون جنيه منها ٦٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزير التخطيط المالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أي من الجهات إجراء مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تسوء أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بماده هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ضمن المجلدين الأول والثاني لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى، في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية
التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية
إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض
وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والنتائج المحلي

لخطوة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣

القطاعات الاقتصادية	الناتج (%)	الإنتاج (%)
الزراعة	٣,٥	٣,٣
الصناعة والتتعدين	٦,١	٥,٩
البترول ومنتجاته	٣,٤	١,٣
الكهرباء	٧,١	٦,٩
التشييد	٤,٧	٤,٥
النقل والاتصالات والتخزين	٦,٤	٥,٦
قناة السويس	٢,٥	٢,٤
التجارة والمال والتأمين	٣,٩	٣,٥
المطاعم والفنادق	٨,٨	٨,٥
الملكية العقارية	٧,١	٧,١
المرافق العامة	٨,٥	٨,٢
الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية	٤,٥	٤,٤
الخدمات الشخصية والاجتماعية	٣,٧	٣,٥
الإجمالي العام	٤,٦	٤,٥

قائمة

الاستخدامات الاستثمارية موزعة لعام

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات المخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٧٢,٨	٤٢١٨,٣	٨٧٠,٥	٣٠٠	٣٣١٧,٨	الزراعة والرى واستصلاح الأراضى
١٥٤,٠	٤١٧,٣	٣٦,٠	٦,٧	٣٧٤,٦	الصناعة
٦٨,٢	البترول
١٩٩,١	٣٣٩,٤	٢,٧	١٩٨,٤	١٣٨,٣	الكهرباء
٠,٨	١١٤,٠	٨٦,٢	...	٢٧,٨	المقاولات
١٥٩٤,٩	٥٠٨٩,٠	٩٩٥,٤	٢٣٥,١	٣٨٥٨,٥	جملة القطاعات السلعية
٢٥١٥,٢	٢٢١٥,٨	٥٤١,٣	٥١٥,٠	١١٥٩,٥	النقل والاتصالات والتخزين
٣٨٠,٠	قناة السويس
٤١,٨	٠,٥	٠,٥	التجارة
٨٤,٦	١,٥	١,٥	المال
١,١	التأمين
٥٣,٠	٢٠٧,٠	١,٢	...	٢٠٥,٨	السياحة
٣٧٥,٧	٢٤٢٤,٨	٥٤٤,٠	٥١٥,٠	١٣٦٥,٨	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية ..
...	٢٣,٥	٢٣,٠	...	٠,٥	الإسكان
١٣٢٧,٤	٥٠١٩,٦	٢٦٩٣,١	٦٥٨,٣	١٦٦٨,٢	المراقب
٣٤,٠	٣٥٨٩,٢	٢٤٦٣,٨	...	١١٢٥,٤	التنمية البشرية والاجتماعية
٢٤٧,٦	١٨٦١,٥	٣٣٧,٢	...	١٥٢٤,٣	التعليم
٤٣١,٥	٢٤١٧,١	٦٠٢,٢	١٦٤,٢	١٦٥٠,٧٢	الصحة
٢٤٠,٥	١٢٩١,٩	٦١١٩,٣	٨٢٢,٥	٥٩٦٩,١	خدمات أخرى
٦٧١١,١	٢٠٤٢٤,٧	٧٦٥٨,٧	١٥٧٢,٦	١١١٩٣,٤	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية ..
١٧٤,٣					الإجمالي
٦٨٨٥,٤	٢٠٤٢٤,٧	٧٦٥٨,٧	١٥٧٢,٦	١١١٩٣,٤	موازنات خاصة
					الإجمالي

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠٣/٢٠٠٢

(القيمة بالمليون جنيه)

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومية والهيئات
		المخاص والتعاونى	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٤,٠	١٠٣٩٤,٥	٥٩٠٠,٠	٠٠,٠	٣,٤	٤٤٩١,١
١٢,٦	٩٣١٩,٥	٦٢٠٠,٠	١٦٦٦,٠	٨٨٢,٢	٥٧١,٣
١١,٥	٨٥٢٤,٣	٨٠٩٨,٨	٠٠,٠	٣٥٧,٣	٦٨,٢
٥,١	٣٧٩٠,٥	٢٢٥٢,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	١٤٣٨,٥
٢,٨	٢٠٩٤,٨	١٥٣٠,٠	٧,٠	٣٨٠,٠	١١٤,٨
٤٦,١	٣٤١٢٣,٦	٢٤٠٨٠,٨	١٧٣٦,٠	١٦٢٢,٩	٦٦٨٣,٩
١٣,٨	١٠٢٥٥,٥	٥٠٠٦,٠	٣٢٨,٠	١٩,٠	٤٧٣١,٠
٠,٥	٣٨٠,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٣٨٠,٠
١,٣	٩٣٦,٤	٧٧٠,٧	٢٠,٠	١٠٣,٤	٤٢,٣
٠,٩	٦٨١,١	٠٠,٠	٠٠,٠	٥٩٥,٠	٨٦,١
٠,٠	٢٧,٥	٠٠,٠	٠٠,٠	٢٦,٤	١,١
٣,٣	٢٣٦٠,٠	٢٠٠٠,٠	١٠٠,٠	٠٠,٠	٢٣٠,٠
١٩,٧	١٤٦٤٠,٥	٧٧٧٦,٧	٤٤٨,٠	٩١٥,٣	٥٥٠٠,٠
١١,٦	٨٦٢٣,٥	٨٦٠٠,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٢٣,٥
٨,٤	٦٣٤٧,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٦٣٤٧,٠
٥,٩	٤٣٥٨,٢	٧٣٥,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٣٦٢٣,٢
٣,٨	٢٨٤٩,١	٧٤,٠	٠٠,٠	٠٠,٠	٢١,٩,١
٤,١	٣٠٤١,٧	١١,٠	٠٠,٠	٨٣,١	٢٨٤٨,٧
٣٤,٠	٢٥٢١٩,٥	١٠١٨٥,٠	٠٠,٠	٨٣,١	١٤٩٥١,٤
٩٩,٨	٧٣٩٨٣,٦	٤٢٠٤٢,٥	٢١٨٤,٠	٢٦٢١,٣	٢٧١٣٥,٨
٠,٢	١٧٤,٣				١٧٤,٣
١٠٠,٠	٧٤١٥٧,٩	٤٢٠٤٢,٥	٢١٨٤,٠	٢٦٢١,٣	٢٧٣١٠,١

۱۰۰۲/۱۰۰۱/۰۷ تا ۱۰۰۲/۱۰۰۱/۰۸

(جعفر)

قائمة (٤)

**توزيع القروض الميسرة
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢**

(بالمليون جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جزئي	كلى	بيان بالقروض
بنك الاستثمار القومى		٢٢٥	قروض الإسكان الشعبي : إسكان المحافظات
هيئة تعاونيات البناء والإسكان		١٤٥	تعاونيات البناء وتشمل : إسكان القوات المسلحة
البنك العقارى المصرى العربى	١٠		إسكان الشرطة
البنك العقارى المصرى العربى	٥		
بنك التعمير والإسكان	١٣٠		مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها (هـ المجتمعات ، بنك التعمير والإسكان ، صـ تمويل المساكن)
بنك الاستثمار القومى		٢٥٥	
		٦٢٥	جملة
بنك الاستثمار القومى		١٠	شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)
بنك الاستثمار القومى		٢٠	مشروع التسمين الحيوانى (البتلوا)
بنك الاستثمار القومى		١٣٥	المشروعات التصديرية
بنك الاستثمار القومى		٤٠	المناطق الصناعية
		٨٣٠	الإجمالي
بنك الاستثمار القومى		١٥	الاحتياطي العام
بنك التعمير والإسكان		٥	
		٨٥٠	الإجمالي العام

التاشيرات العامة

للاستثمارات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة بسبأ لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ومحظوظ على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المنافصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بند الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المحسّبات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المختصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستثنى أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة $\frac{1}{4}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويعوز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويعوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتغير الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ التي تتوفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويفات الالزمة .
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية ل القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويعوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .